

[حكم احتساب الضريبة من الزكاة]

[بحث فقهي]

إعداد الباحث:

[عبدالله بن صالح بن علي الزغبى]

[المملكة العربية السعودية - وزارة التعليم - جامعة القصيم - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الفقه]

ملخص البحث:

"الضريبة المعاصرة" نازلة يتعلق بها عدد من المسائل والأحكام، من أهمها: "حكم احتسابها من الزكاة"، وفي هذا البحث بينت معنى الضريبة ومعنى الزكاة، وأوضحت أنواع الضرائب والفرق بينها، ثم ذكرت أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين الضريبة والزكاة، ثم توقفت عند شروط الزكاة وذكرت كل شرط مقروناً بمدى تحققه في الضريبة المعاصرة، ثم انتهت إلى الحكم الفقهي في هذه المسألة بعد تحقيق المناط وتحرير محل النزاع فيها، وعرض أقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين، ثم ختمت البحث بذكر خلاصة نتائجه، وأهم التوصيات في هذا الباب.

Abstract:

"Contemporary taxation" has a number of conditions and Terms, the most important of which are: The provision for calculating it from zakat. In this research, I have clarified the meaning of tax and the meaning of zakat. In addition, I explained the types of taxes and the difference between them. Then I mentioned the most important differences and similarities between tax and zakat. After that, I mentioned the conditions of Zakat and stated each condition accompanied with the extent to which it is achieved in the contemporary tax. Consequently, I concluded the relevant Sharia ruling for this matter after investigating and clearing the dispute area and presenting the previous and contemporary scholars. Finally, I concluded my research with a summary of its findings and the most important recommendations for this section".

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد أرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع؛ لحكم عظيمة ومقاصد جليلة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها

وإن أكمل هذه الشرائع، هي الشريعة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم، التي جعلها الله عامة شاملة، صالحة لكل زمان ومكان؛ إذ هي ختام الشرائع، والناسخة لها، فلا طريق لعبادة الله سبحانه وتعالى إلا من خلالها.

وإن من كمال الشريعة وشموليته، أن أتت بقواعد عامة، ونصوص جامعة، فلا تنزل نازلة بالمسلمين إلا وفي هذه القواعد والنصوص ما يمكن أن ترد إليه هذه النوازل.

وإن من أوسع أبواب النوازل: ما يتعلق بأنظمة الدول وقراراتها، إذ هي في غالبيتها مبنية على أنظمة عالمية، لم توضع على أساس إسلامي، ولم تراعى فيه أحكامه.

ومن هذه النوازل: "الضريبة" وما يتعلق بها من مسائل وأحكام.

ومن أهم المسائل المتعلقة بالضريبة في باب العبادات: "حكم احتسابها من الزكاة"، وهي مسألة يسأل كثير من المسلمين عنها، لما لها من تأثير مادي على الفرد داخل الدول التي تتعامل بالضرائب.

وفي هذا البحث اليسير، أعرض ما تيسر لي جمعه، وما تسنى لي بحثه عن هذه المسألة، سائلاً المولى العون والتوفيق والسداد.

❖ مشكلة البحث:

تتضح مشكلة البحث في عدة أسئلة:

- 1 - ماهي الضريبة؟
- 2 - ما علاقة الضريبة المعاصرة بالضريبة عند الفقهاء؟
- 3 - ما الفرق بين الضريبة والزكاة؟
- 4 - ما الحكم الشرعي احتساب الضريبة من الزكاة؟

❖ أهداف البحث:

تتضح أهداف البحث من خلال عدة نقاط:

- توضيح معنى الضريبة
- بيان العلاقة بين الضريبة المعاصرة والضريبة عند الفقهاء
- بيان الفرق بين الزكاة والضريبة.
- بيان الحكم الشرعي في احتساب الضريبة من الزكاة.

❖ حدود البحث:

هذا البحث يدور حول الضرائب المعاصرة بمعناها الخاص، فلا يدخل فيه ما يعتبره الفقهاء من عموم الضرائب إلا على سبيل التخرج.

ويختص بمسألة معينة من مسائل الضرائب؛ وهي حكم احتسابها من الزكاة، فلا يتعلق بحكم فرض الضرائب، ولا حكم التهرب منها، وغيرها من أحكامها.

❖ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أنه يتعلق بشعيرة عظيمة، وعبادة جلية، وركن من أركان الإسلام، وهو الزكاة، ومحل تعلقه: هو أدائها وإخراجها، وهذا هو لب هذه العبادة ومضمونها.

وكذلك هو يتعلق بأموال الناس، وبذلها من عدمه، ولاشك أن ما يمس أموال الناس، تعظم الحاجة لدراسته وتبيينه بياناً شافياً، ليحصل الانقياد من المسلم، أو تقوم عليه الحجة.

❖ سبب اختيار الموضوع:

إضافة إلى ماتقدم ذكره في الأهمية، فإن من الأسباب أن هذه المسألة تعتبر نازلة حديثة في بلادنا، ولذلك احتجت لبحثها ومعرفة كلام العلماء فيها، والوصول للحكم الشرعي المبني على الأدلة.

❖ الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة منفردة بهذه المسألة، وهناك دراسات تناولتها ضمن مباحثها، فمنها:

- كتاب: فقه الزكاة، للدكتور: يوسف القرضاوي، حيث عقد باباً بعنوان: "الزكاة والضريبة"، ثم عقد فصولاً، كان الأخير منها: "هل تغني الضرائب عن الزكاة".

- كتاب: نوازل الزكاة، للدكتور: عبدالله الغفيلي، حيث عقد مبحثاً في الفصل الثاني بعنوان: "حكم احتساب الضريبة من الزكاة".

- أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، فكان في الجلسة الثالثة موضوع الزكاة والضريبة، واحتوى على أربعة بحوث:

بحث: د. عبد الستار أبو غدة، بحث: د. محمد عثمان شبير، بحث: د. عبد الحميد البعلي، بحث: د. علي محي الدين القرداغي.

❖ خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: تعريف الضريبة.

المبحث الأول: أنواع الضرائب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضرائب الشرعية.

المطلب الثاني: الضرائب الاجتهادية.

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الضريبة والزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الضريبة والزكاة.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة.

المبحث الثالث: الشروط بين الضريبة والزكاة، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: النية في الزكاة.

المسألة الثانية: مصارف الزكاة.

المسألة الثالثة: دفع الزكاة لغير المسلم.

المسألة الرابعة: الحول في الزكاة.

المسألة الخامسة: مقدار الزكاة.

المبحث الرابع: مناقشة التخرجات الفقهية للمسألة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخراج.

المطلب الثاني: العشور.

المبحث الخامس: حكم احتساب الضريبة من الزكاة، وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: مدى كون المسألة من النوازل.

المطلب الثالث: تحقيق المناط في المسألة.

المطلب الرابع: تحرير محل النزاع.

المطلب الخامس: الأقوال في المسألة والترجيح.

الخاتمة

❖ تمهيد

❖ المطلب الأول: تعريف الزكاة

الزَّكَاةُ: زَكَاةُ الْمَالِ، وَهُوَ تَطْهِيرُهُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ: زَكَّيْتُ تَزْكِيَةً، وَالزَّكَاةُ: الصَّلَاحُ، وَزَكَّيْتُ مَالَهُ تَزْكِيَةً، أَيِ أَدَّى عَنْهُ زَكَاةَهُ. وَتَزَكَّيْتُ، أَيِ تَصَدَّقْتُ (1).

قال ابن فارس: الزَّاءُ وَالْكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى نَمَاءٍ وَزِيَادَةٍ. وَيُقَالُ الطَّهَارَةُ زَكَاةُ الْمَالِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مِمَّا يُزَجَّى بِهِ زَكَاةُ الْمَالِ، وَهُوَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ (2).

أما في الاصطلاح: فهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص (3).

❖ المطلب الثاني: تعريف الضريبة

الضريبة في اللغة: السَّجِيَّةُ وَالطَّبِيعَةُ، كَأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ ضُرِبَ عَلَيْهَا ضَرْبًا وَصِيعًا صِيعَةً. والضريبة: واحدة الضرائب، وهي التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها، ومنه ضريبة العبد، وهي غلته، ومنه ضرائب الأرضين في وظائف الخراج عَلَيْهَا (4).

(1) الرازي، 1399م (10 / 175). الجوهري 1987م (6 / 2368).

(2) انظر مادة (زكى): الرازي، 1399م (3 / 17).

(3) الحجاوي، 1995م (1 / 242).

(4) انظر مادة (ضرب): الجوهري 1987م (1 / 170). الرازي، 1399م (3 / 398).

وأما الضريبة في اصطلاح الفقهاء، فلا تخرج عن المعنى اللغوي، ولها عدة اطلاقات أشهرها إطلاقان:

الإطلاق الأول: "مَا يُقَدَّرُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَضَرَائِبُ جَمْعُهَا وَيُقَالُ لَهَا خَرَجٌ وَعَلَّةٌ" (5)، ومن هذا المعنى ما جاء في صحيح البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ - أَوْ صَاعَيْنِ - مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ صَرِيَّتِهِ» (6).

وأما الإطلاق الثاني: فيدخل فيه عدة صور، كالجزية والخراج والعشور (7)، يجمع هذه الصور أنها: مقدار من المال، يضربه الإمام على الناس، دون مقابل مادي مباشر.

و موضوع البحث يدخل تحت هذا الإطلاق، وسيأتي تفصيل هذه الصور.

وأما في الاصطلاح المعاصر، فالضريبة: "فريضة نهائية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة، أو إحدى الهيئات المحلية، بصفة نهائية، مساهمة منه في تحصيل التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة" (8).

❖ المبحث الأول: أنواع الضرائب

تبين فيما سبق عند تعريف الضرائب عند الفقهاء، أنها تشمل عدة صور، وفي هذا المبحث تفصيل هذه الصور وبيان أحكامها.

❖ المطلب الأول: الضرائب الشرعية (9)

وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الجزية: والجزية مأخوذةٌ مِنَ الْجَزَاءِ، وهي: مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ وَالْإِمْتِهَانِ كُلِّ عَامٍ بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ بِدَارِنَا (10).

قال تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: 29].

النوع الثاني: الخراج: للخراج في اصطلاح الفقهاء في هذا الباب معنيان، عام وخاص (11):

فالمعنى العام هو: الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها.

وهو بهذا المعنى يكون مرادفاً لمعنى الضريبة عند الفقهاء الذي تقرر سابقاً.

(5) الهيثمي 1407 هـ (4 / 458).

(6) البخاري (3 / 93)، الحديث رقم (2277).

(7) الرازي، 1399 (3 / 398). الأنصاري 2009م (3 / 17) ..

(8) د. محمد شبير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت) ص 96.

(9) أعني بذلك: التي لها مستند شرعي.

(10) البهوتي 1995م (3 / 117)، بتصرف.

(11) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (19 / 52).

وأما المعنى الخاص فهو: "ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدي عنها" (12)، وهذا ثابت من فعل عمر رضي الله عنه (13).

النوع الثالث: العشور: ولها عدة معانٍ عند الفقهاء، منها:

المعنى الأول: عشر الصدقات، أو زكاة الخارج من الأرض (14).

المعنى الثاني: ما يؤخذ من تجار المسلمين على عروض التجارة (15).

المعنى الثالث: "المأخوذ من تجار أهل الذمة ونحوهم" (16).

فأما المعنى الأول: فهو اختلاف في التسمية فقط، فتسمى الزكاة عشراً باعتبار المقدار المأخوذ.

وأما المعنى الثاني: فقد حدث في عهد عمر رضي الله عنه، وحقيقته أنه زكاة لعروض التجارة، إلا أن عمر رضي الله عنه جعل العشارين يأخذونه من التجارات التي تمر عليهم، وسمي عشراً من باب التغليب، لأن ما يؤخذ من التجارات يُنسب للعشر، إما رבעه للمسلمين، أو نصفه على أهل الذمة، أو العشر كاملاً على أهل الحرب (17).

ثم تطور الأمر في عهد بعض السلاطين، فأصبح يأخذ العشر كاملاً من أموال المسلمين، وهذا لاشك أنه مما لم يطالب به الشرع، بل هو من الظلم المحرم.

ثم من هذه الصورة الأخيرة -وهي المأخوذة ظلماً-، أصبح مصطلح العشور إطلاقاً من إطلاقات الفقهاء على الضرائب المفروضة على المسلمين.

وأما المعنى الثالث: فقد حدث أيضاً في عهد عمر وأقره الصحابة -رضي الله عنهم- عليه (18)، وروي أيضاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور" (19).

والضرائب تدور حول المعنيين الأخيرين.

❖ المطلب الثاني: الضرائب الاجتهادية

وهي كل ما سوى الضرائب السابقة، سواء أخذها عدلاً أو ظلماً، لضرورة أو لغير ضرورة، دائمة كانت أو مؤقتة.

وهذه لها أسماء عدة عند الفقهاء، منها: "المكوس" (20)، "توظيف الخراج" (21)، وغيرها من التسميات.

(12) الفراء، 1421هـ (ص: 162).

(13) الأنصاري، 1999م (ص: 35).

(14) انظر: ابن عابدين 1992م (2 / 308، 309). البعلي، 1432هـ (ص: 260).

(15) انظر: الأنصاري، 1999م (ص: 149).

(16) البعلي، 1432هـ (ص: 260).

(17) الأنصاري، 1999م (ص: 149) فقد جاء فيه: "عَنْ زَيْدِ بْنِ حُدَيْرٍ الْأَسَدِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَعَثَهُ عَلَى عُشُورِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ".

(18) المرجع السابق.

(19) أبو داود 3046 (4 / 653).

(20) ابن عابدين، 1992م (2 / 309).

(21) الغزالي، 1390هـ (ص: 234).

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الضريبة والزكاة (22)

إن من القواعد الفقهية؛ بل من قواعد الشريعة المعروفة عند أهل العلم؛ أن الشريعة "لا تفرق بين المتماثلين، ولا تسوي بين مختلفين"، وإن ظهرت التسوية مع الاختلاف، أو التفريق مع التماثل؛ فإن هذا لقصور فهم الناظر في أدلة الشريعة، ولغياب بعض الخصائص عن ذهنه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وبالجملة فالشارع حكيم لا يفرق بين متماثلين إلا لاختصاص أحدهما بما يوجب الاختصاص ولا يسوي بين مختلفين غير متساويين بل قد أنكر سبحانه على من نسبته إلى ذلك وقبح من يحكم بذلك فقال تعالى: {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ}... (23).

ومن هنا لابد أن نعرف أوجه الاتفاق والاختلاف بين الضريبة والزكاة، لتأثير بعض هذه الفروق على الحكم الشرعي في المسألة.

❖ المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الضريبة والزكاة

1-الإلزام: فالزكاة يلزم المكلف بدفعها ديانة، وكذلك يلزم من الحاكم إذا امتنع عن أدائها، وكذلك الحال في الضريبة، بل إنها لا تتحقق بدونه.

2-الدفع للسلطة: فإن الأصل في الزكاة أن تدفع إلى الحاكم عن طريق تسليمها للجباة، وكذلك الضريبة، تدفع للحاكم عن طريق أحد نوابه من الوزارات والهيئات ونحوها.

3-انعدام المقابل المادي الخاص: فإن دافع الزكاة، وإن كان يتبغى بذلك وجه الله، والتكافل مع أبناء دينه؛ إلا أن هذا لا يعود عليه بمنفعة مادية خاصة محددة، وكذلك الحال في الضرائب؛ فممنفعاتها عامة لعموم مصالح الدولة ورعاياها.

4-تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية: فإن الزكاة لها أهداف اجتماعية؛ كدفع الفقر، وأهداف اقتصادية؛ كتنمية المال، وكذلك الضريبة؛ فمن أهدافها رفع اقتصاد البلد، وتوفير مقومات الحياة الأساسية للأفراد، ولاشك أن بينهما تفاوتاً كبيراً في نوع هذه الأهداف وطرق تحقيقها.

❖ المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة

تختلف الضرائب عن الزكاة من أوجه كثيرة، من أهمها:

1- أن الزكاة مفروضة ومقدرة من الله سبحانه وتعالى، وأما الضريبة فهي مفروضة من البشر.

2-الزكاة عبادة مالية، ففيها معنى التعبد والتقرب إلى الله، أما الضريبة فهي لا تعدو كونها فريضة مالية.

3- الزكاة، منها ما تجبيه الدولة، ومنها ما يدفعه الأفراد من قبل أنفسهم في المصارف الشرعية، بخلاف الضريبة، فهي تجبى من قبل الدولة فقط.

(22) انظر: القرطبي 1393 هـ (ص: 997)، الغفيلي، 1430 هـ (ص: 332).

(23) ابن تيمية، 1995م (17/ 127).

- 4- عقوبة الممتنع من دفع الزكاة لا تختص بالعقوبة الدنيوية، بل تتجاوزها إلى العقوبة الأخروية، بخلاف الضريبة فعقوبتها هي عقوبة دنيوية فقط.
 - 5- الزكاة من صفتها الثبات والدوام، فلا يجوز إلغاؤها، أو استبدالها بغيرها من الفرائض المالية البشرية، بخلاف الضريبة، فهي فريضة مالية قابلة للإثبات والإلغاء.
 - 6- الزكاة واجبة في الأموال النامية دون غيرها من أموال القنية والاستهلاك، بخلاف الضريبة، فهي واجبة في الأموال النامية وغير النامية.
 - 7- الزكاة تجب على الأغنياء دون الفقراء، وتؤخذ من المسلمين فقط، بخلاف الضريبة، فهي تؤخذ من عموم المقيمين في الدولة؛ الأغنياء والفقراء، والمسلمين وغير المسلمين.
 - 8- الزكاة تصرف في مصارفها الثمانية المنصوص عليها في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}، بخلاف الضريبة، فهي تصرف في نفقات الدولة العامة ومتطلباتها، دون التقيد بمصارف معينة.
 - 9- الزكاة منها الأعيان كما في زكاة الخارج من الأرض وبهيمة الأنعام، ومنها النقود كما في زكاة النقدين، وعروض التجارة، بخلاف الضريبة، فهي تختص بالدفع النقدي فقط.
- ومما تقدم يتبين الفرق الشاسع بين الضريبة والزكاة من أوجه كثيرة يقتضي بعضها اختلافهما في الأحكام، كما سيأتي معنا.

❖ المبحث الثالث: الشروط بين الضريبة والزكاة

إن للزكاة شروطاً عديدة، بعضها يتعلق بمخرجها، وبعضها يتعلق بالمال المخرج، وبعضها يتعلق بمستحق هذه الزكاة، ولعلي في هذا المبحث، أعرض بعض الشروط، التي قد تكون محلاً للتساؤل، هل هي متحققة في الضريبة أم لا؟

❖ المسألة الأولى: النية في الزكاة

مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط عند إخراج الزكاة، وحكي الإجماع على هذا (24)، لقوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" (25).

وهذا الشرط قد يتحقق في الضريبة وقد لا يتحقق، فإن لم يتحقق فإنها تبطل من جهة هذا الشرط، وإن تحقق، فيبقى النظر في بقية الشروط.

❖ المسألة الثانية: مصارف الزكاة

قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}. [التوبة: 60].

(24) البحر الرائق (2/ 217).

(25) صحيح البخاري (1/ 6). (ح: 1).

اتفق العلماء على أن الزكاة لا تصرف لغير هؤلاء الأصناف الثمانية، لأن الآية افتتحت بصيغة الحصر (إنما)، وحكي الإجماع على هذا (26)، إلا ما روي عن عطاء، والحسن، أنهما قالاً: ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية (27).

والضريبة المعاصرة في الغالب لا تصرف في هذه المصارف، وإنما تكون في المصارف العامة، ولو فرضنا أن بعضها قد يذهب لأحد هذه الأصناف، فيبقى جزء منها لا يذهب لشيء من ذلك، فيكون جزء من الزكاة لم يصرف في مصارفه يقيناً، ولا يمكن تمييز هذا الجزء، فيؤدي ذلك إلى عدم تحقق من أخرجها زكاة من صرفها في المصارف الشرعية.

وأما إن كانت تصرف في ما حرم شرعاً، فضلاً عن أن تصرف في مصالح المسلمين؛ فلا تجزئ حتى على قول عطاء والحسن.

❖ المسألة الثالثة: دفع الزكاة لغير المسلم
أجمع العلماء على عدم إخراج الزكاة لأهل الذمة (28)، فضلاً عن أهل الحرب.
والضرائب المعاصرة المأخوذة من المسلمين ثلاثة أنواع:

- 1 - الضرائب التي تأخذها الدول الكافرة من المسلمين المقيمين فيها؛ فهذه تصرف في الجملة على غير المسلمين، فضلاً عن أن الذي يقبضها حاكم غير مسلم.
- 2 - الضرائب التي تأخذها الدول المسلمة التي يكون رعاياها في جملتهم من المسلمين، فالعبرة هنا بالغالب العام، ولا عبرة بالنادر.
- 3 - الضرائب التي تأخذها الدول المسلمة التي يكون من رعاياها مسلمون وغيرهم، بنسب متفاوتة، وهذه الدول بطبيعة النظام العالمي، لاتفرق بين مسلم وغيره في أنظمتها، فيكون جزء من المال الذي يؤخذ يصرف على غير المسلمين.

❖ المسألة الرابعة: الحول في الزكاة
أجمع العلماء على أن الزكاة تجب في المال بعد مضي الحول (29).

و مسألة الحول ليست محلاً للنظر والمراعاة في الضرائب المعاصرة، بل تسير وفق الأوقات الخاصة بها.
إلا أن هذا الشرط له مخرج قد ينطبق على الضريبة، وهو: تعجيل الزكاة، فقد أجاز الجمهور تعجيل الزكاة بشرط بلوغ النصاب (30)، فينوي دافع الضريبة التعجيل عند دفعها إن كان الحول لم يتم.

(26) مغني المحتاج (4/ 173).

(27) المغني لابن قدامة (6/ 469).

(28) الإجماع لابن المنذر (ص: 48).

(29) المرجع السابق (ص: 47).

(30) الموسوعة الفقهية الكويتية (23/ 294).

❖ المسألة الخامسة: مقدار الزكاة

من المعلوم أن الزكاة لها مقادير قدرها الشارع، تختلف باختلاف الأموال، والضرائب المعاصرة لا تلتزم بالمقادير الشرعية، إلا أنه قد يقال هنا: إن كانت الضرائب أكثر من المقدار الواجب فلا إشكال، وإن كانت أقل، فعليه أن يخرج الباقي (31).

❖ المبحث الخامس: حكم احتساب الضريبة من الزكاة

❖ المطلب الأول: صورة المسألة

بعد فرض الضرائب في معظم البلدان الإسلامية على الناس، وأخذها منهم بدون اختيار، فهل يجوز للمكلف احتساب ما أخذته الدولة منه من ضرائب عن الزكاة الواجبة عليه في ماله، فإن كانت الضريبة أقل أخرج الزائد؟

❖ المطلب الثاني: تحقيق المناط في المسألة

إن المتأمل في الضرائب المعاصرة يجدها لا تخرج عن النوع الثاني من الضرائب، وهي الضرائب الاجتهادية، سواء قلنا بأنها جائزة او محرمة، وسواء أسمىناها مكوساً أو غير ذلك من الأسماء.

وعلى هذا فمسألة احتساب الزكاة من الضريبة، هي داخلة في حكم احتساب المكوس والجبايات من الزكاة، التي تحدث عنها الفقهاء سابقاً.

❖ المطلب الثالث: تحرير محل النزاع (32)

-اتفقوا على أن الضريبة المدفوعة للكفار لا تجزئ من الزكاة.

-و اتفقوا على أن المكلف إن أخرج الضريبة بغير نية الزكاة، فإنها لا تجزئ عنه.

-و اختلفوا فيما عدا ذلك.

❖ المطلب الرابع: الأقوال في المسألة والترجيح

القول الأول: جواز احتساب الضريبة من الزكاة، وهذا القول رواية عن السرخسي رحمه الله (33) ورواية عن ابن تيمية رحمه الله (34).

(31) فقه الزكاة للقرضاوي (ص: 1107).

(32) ما ذكر من اتفاق هنا ، ذكرته سابقاً بمصادره، راجع ص: 14-15.

(33) البلدي، 1937م (1/ 104). ونصه: "قَالَ شَمْسُ الْكَيْمَةِ السَّرْحِيُّ: الْأَصْحَحُّ أَنَّ أَزْيَابَ الْأَمْوَالِ إِذَا نَوَّوا عِنْدَ الدَّفْعِ التَّصَدَّقَ عَلَيْهِمْ سَقَطَ عَنْهُمْ جَمِيعُ ذَلِكَ، وَكَذَا جَمِيعُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ مِنَ الْجَبَايَاتِ وَالْمُضَادَّاتِ؛ لِأَنَّ مَا بِأَيْدِيهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ، وَمَا عَلَيْهِمْ مِنَ التَّبَعَاتِ فَوْقَ مَالِهِمْ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْغَارِمِينَ وَالْفُقَرَاءِ". وأما الرواية الأخرى عنه فقد جاء في حاشية ابن عابدين (2/ 311) : "قَالَ فِي الْبَرَارِيَةِ إِذَا نَوَى أَنْ يَكُونَ الْمَكْسُ زَكَاةً فَالْصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَى الزَّكَاةِ، كَذَا قَالَ الْإِمَامُ السَّرْحِيُّ".

(34) حيث جاء عنه كما في اختيارات البعلي (ص: 155): "وما يأخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها"، إلا أن المنقول عنه في الفتاوى: "ما يأخذه وَلَدَةُ الْأُمُورِ بِغَيْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ" (مجموع الفتاوى 93/25).

القول الثاني: لا يجوز احتساب الضريبة من الزكاة، وهذا قول الحنفية (35) والمالكية (36) والشافعية (37) والحنابلة (38)، وعليه عامة المعاصرين (39) وبه أفتت اللجنة الدائمة (40) والندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (41).

أدلة القول الأول:

1 - أن السلاطين بمنزلة الغارمين والفقراء، لأن ما عليهم من التبعات فوق مالهم، فلذا يعتبر صرفها إليهم صرفاً لمن استحق الزكاة.

ويناقش: أن هذا الوصف إن كان باعتبار نفس السلطان، فهو وصف غير موجود، ولو افترضنا وجوده؛ لحصلت الكفاية بمال شخص أو شخصين، والضرائب أكثر من ذلك.

وأما إن كان باعتبار بيت المال، فإن بيت المال لا يوصف بالفقر والغنى والغرم وعدمه، فإن هذه الأوصاف لا تكون إلا لجنس البشر.

الدليل الثاني: أن في عدم احتساب الزكاة على الناس مشقة كبيرة، إذ سيضطر المكلف لدفع مال الضرائب ومال الزكاة.

ويناقش: أن هذه المشقة غير معتبرة، فهي من جنس المشقة الموجودة فيما إذا سُرِق من الإنسان متاع، أو غُصِب له شيء، فلا يقول أحد باعتبارها، فالواجب على المسلم الصبر والاحتساب في هذا.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}. [التوبة: 60].

وجه الدلالة: أَنَّ شَرْطَ الزَّكَاةِ صَرْفُهَا لِأَهْلِهَا الْمُخْتَصِّينَ بِهَا، وتقدم حكاية الأجماع على هذا، والضريبة لا تُعطى للأصناف الثمانية.

الدليل الثاني: أن الضريبة لا تؤخذ باسم الزكاة ولا بصورتها، والزكاة شعيرة إسلامية ظاهرة، فيجب أن تؤخذ باسمها وبمقاديرها الشرعية، وبأوقاتها المعلومة.

الدليل الرابع: أن الإمام لا ينوي حين يأخذ هذا المال أنه من الزكاة.

ويمكن ان يناقش: أن هذا لا يلزم عند بعض الفقهاء، إذا كانت تصرف في مصارفها الشرعية.

(35) ابن عابدين 1992م (2 / 310، 311).

(36) عيش (1 / 163-164).

(37) الهيتي، 1407هـ (1 / 303). العجلي (2 / 295).

(38) ابن رجب: 1985م (ص: 155).

(39) الفرضاي 1393هـ (ص: 1113). الغفيلي، 1430هـ (ص: 237). وستاتي فتوى اللجنة الدائمة و ندوة قضايا الزكاة المعاصرة. وكذلك ينظر في بحوث الندوة.

(40) مجموع فتاوى اللجنة (9 / 285).

(41) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص 67).

الدليل الخامس: أن الزكاة عبادة يشترط فيها نية التقرب إلى الله، وذلك متعذر في الضريبة (42).

الدليل السادس: اختلاف الزكاة عن الضريبة من وجوه كثيرة، كمصدر التشريع، وسبب الإيجاب، وأهداف كل منهما، ومصارفهما، وثبوت الزكاة في كل زمان ومكان، بخلاف الضريبة التي يرتبط ثبوتها وعدمه باجتهاد الحاكم في الحاجة إليها من عدم ذلك (43).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، يتبين لي رجحان القول بعدم إجزاء الضريبة عن الزكاة، وأنه لا يجوز احتسابها منها، وذلك لعدة أمور:

1 - قوة أدلة القول الثاني ووضوحها.

2 - حكاية الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة في غير المصارف الثمانية.

3 - الفروق الجوهرية بين الزكاة والضريبة.

4 - أن الزكاة عبادة، والعبادات توقيفية.

ويكفي أن هذا القول هو ما عليه عامة العلماء، بل لو قيل أن هذا بالإجماع لكان له وجه؛ لأن الضرائب توضع في ميزانية الدولة العامة، ولا تكاد تسلم دولة من المصارف المحرمة، والمصارف التي لا نفع فيها للمسلمين؛ وهذه ليست من مصارف الزكاة بالإجماع كما سبق.

وأما ما روي عن الإمامين (44)، فإنه إن صح عنهم؛ فيحمل على ما يصرف في مصارف الزكاة، جمعاً بينه وبين الرواية الأخرى، ولأنه لم ينقل عن الإمامين مخالفتها في مسألة مصارف الزكاة.

❖ الخاتمة

بعد بحثي لهذا الموضوع، وعرضه على القارئ الكريم، أبين في ختام هذا البحث أهم النتائج التي توصلت إليها:

- أن الضريبة المعاصرة تدخل في فيما يسميه الفقهاء بالمكوس والضرائب.
- أن بين الضريبة والزكاة أوجه اتفاق وأوجه اختلاف.
- أن شروط الزكاة بعضها يتوافق مع الضريبة وبعضها لا يتوافق.
- أن القول الراجح والذي عليه عامة المتقدمين والمعاصرين؛ هو عدم جواز احتساب الضريبة من الزكاة، وأنها لا تجزئ عنها.

(42) الغفيلي، 1430هـ (ص: 339).

(43) المصدر السابق (ص: 340). وانظر مبحث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الضريبة والزكاة.

(44) السرخسي وابن تيمية رحمهما الله.

أهم التوصيات:

- تحقيق المناط في الضريبة المعاصرة، مع اعتبار الأوصاف التي تتفق أو تختلف بها عن الضرائب السابقة.
- تحرير أقوال المتقدمين في مسألة احتساب الضريبة من الزكاة، والنظر في القيود التي يذكرونها، وسياق الكلام، والواقع الذي يحيط بالمسألة.
- التحقيق في مصارف الضرائب في القرون السابقة، وبيان تأثيرها على فتاوى العلماء في هذه المسألة.
- وفي الختام، أحمد الله سبحانه على ما يسر لي من كتابة هذا البحث، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وقد بذلت جهدي لتحقيق الأقوال في هذه المسألة، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين.
- والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- ابن رجب، ع. (1985م)، الاستخراج لأحكام الخراج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن شعبة، ع. (1409هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط1، الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن عابدين، م. (1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، ع. (1388هـ)، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن نجيم، ز. (1998)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ / 2004م.
- الأنصاري، أ. (2009م)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأنصاري، ي. (1999)، الخراج، ط1، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث.
- البخاري، م. (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط1، بيروت: دار طوق النجاة.
- البعلي، ع. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، الرياض: دار العاصمة.
- البعلي، م. (1432هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، ط1، جدة: مكتبة السوادى للتوزيع.
- البلدحي، ع. (1937م)، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مطبعة الحلبي.
- البهوتي، م. (1995م)، كشف القناع عن متن الإقناع، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجوهري، إ. (1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، بيروت: دار العلم للملايين.
- الحجاوي، م. (1995م)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: دار المعرفة.

- الحراني، أ. (1416هـ)، مجموع الفتاوى، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الرازي، أ. (1399هـ)، معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر.
- الرحباني، م. (1415هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.
- السجستاني، س. (1996) سنن أبي داود، بيروت: المكتبة العصرية.
- الشرييني، م. (1415هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العجيلي، س. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، بيروت: دار الفكر.
- العسقلاني، أ. (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة.
- الغزالي، م. (1390هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ط1، بغداد: مطبعة الإرشاد.
- الغفيلي، ع. (1430هـ)، نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة)، ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع.
- الفراء، م. (1421هـ)، الأحكام السلطانية، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرضاوي، ي. (1393هـ)، فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)، ط2، مؤسسة الرسالة.
- النووي، ي. (676هـ)، المجموع شرح المذهب، مطبعة المنيرية.
- الهروي، ق. كتاب الأموال، بيروت: دار الفكر.
- الهروي، م. (2001م)، تهذيب اللغة، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهيتمي، أ. (1407هـ)، الزواج عن اقتراف الكبائر، ط1، بيروت: دار الفكر.